بتاريخ 07 جمادى الاول 1445
صلاة القضاء

الجلسة 30

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

عودٌ على بدءٍ بضمّ نقدٍ
لقد تحدّث تحريرُ الوسيلة حول الصبيّ و المجنون بأنه:

لايجب قضاء ما تركه الصبيّ في زمان صباه، والمجنون في حال جنونه، والمغمىٰ عليه إذا لم يكن إغماؤه بفعله، وإلّا فيقضي على الأحوط.[1]

فالمجنون لو أفاق ببركة تطوّر العلم الحديث أو شوفي تماماً لما تكلّف بالتكاليف الماضية، وقد استدلّ صاحب مفتاح الكرامة لعدم وجوب القضاء بضرورة الدين، قائلاً:

قوله (الشرائع) قدس اللّٰه تعالى روحَه: فلا قضاء على الصغير و المجنون. بالضرورة من الدين كما في المفاتيح و بإجماع المسلمين كما في المدارك و بإجماع العلماء كما نقل عن المنتهى و بالإجماع كما في التذكرة و العزية و إرشاد الجعفرية و الروض و الدرة و المعتبر على الظاهر منه و يجب تقييده بكون سبب الجنون ليس من فعله و إلا وجب القضاء كالسكران كما في التحرير و الروض و الروضة و المفاتيح و هو اللازم من عبارة المبسوط و المراسم و الغنية و الإشارة و السرائر كما ستسمع في المغمى عليه، وفي الغنية: الإجماع، و قال في الذكرى: لو زال عقل المكلف بشيء من قبله فصار مجنونا أو سكر فغُطيَ عقلُه أو أغمي عليه بفعلٍ فعلَه وجب القضاء و أفتى به الأصحاب.[2]

فعقيب مشاهدة هذه التنصيصات السامية، سنَستغني عن الاستدلال لعدم وجوب القضاء.

نعم ثمةَ نقاشٌ بين الأعلام:

1. هل إنكار الحكم الضروريّ يستتبع الكفرَ أو أن تكفيرَه متفرّع على سراية الإنكار إلى تكذيب المعصوم ملتفتاً؟

2. هل يمتاز ضروري الدين عن ضروري المذهب أم لا؟ و ما هي شُعب و مصاديق الضروريات، وقد بسطنا الحوار ضمن كتاب الحج مُعنوَناً ب: إنكار الضروريّ.

3. هل هناك انفكاك ما بين شُعب و أقسام الضروريات، إذ ربما نقول بأن ضروري الدين هو أصل المسألة كأصل وجوب الصلاة و لكن استنكارَ متفرّعاته كوجوب قضائه أو رفض وجوب بعض أجزائه المسلّمة، فلا يُعدّ مستنكِفاً و لا كافراً لضروريّ الدين، و ذلك نظراً إلى أن الارتداد يتفرّع على إنكار أصل العمل المسلّم، فاستِنكافُ الفرعيّات أو أجزاء العمل لا يستتبع الارتدادَ، و خاصةً أن رفض فروعات الموضوع لا يسرُبُ ولا يتعدّى إلى إنكار مقالة المعصوم عليه السلام.

أجل كلُ مقولة أفضَت إلى تكذيب المعصوم فهو يُخرج المرءَ عن الدين و يُدرجه ضمن الارتداد وفقاً لتصريحات السيديّ الخوئي و الخميني.

وقفةٌ لدراسة حديث "رُفِع القلمُ"

هل يُسمح للفقيه أن يَعتصم بدليل: رُفع القلم عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يُفيقَ و عن النائم حتى يَستيقظ. لكي يَحذف وجوب القضاء عن الصبيّ؟

لقد سرَد المحقق الهمداني[3] عن المحقق النراقيّ ضمن المفاتيح، بأنه لا يُتاح لنا اتّخاذ الحديث المذكور مستمسكاً لنفي القضاء، لأن ظاهره أنه يُزيح وجوبَ الأداء فحسب (لا القضاء) فإن القلم يعني قلمُ التكليف الأدائيّ فلم يتعرّض الحديث إلى حكم القضاء أساساً، و يدعم ذلک أنه قد رُفع القلم عن النائم حتى يستيقِظَ، بينما قد توجّب عليه التكليف الأدائيّ و القضائيّ حتماً، إذن فالحديث يتحدّث حول الأداء، و يبدو أن المحقق الهمدانيّ لم يَستحسِن هذه المقولة فعبّر عنها بأنه: هكذا قيل.

مواجهة السيد الخوئيّ لحديث رفع القلم

لقد أخرج السيد الصبيّ و المجنون بتِقنيّةٍ أخرى، قائلاً:

للإجماع على عدم وجوب القضاء على الصبي و المجنون، بل قد عدّ ذلك من ضروريات الدين، و عليه فيستدلّ لسقوط القضاء بالإجماع و الضرورة، و لا يخفى أنّ الأمر و إن كان كذلك (ضرورياً) إذ لم يُعهد من أحد من الأئمة (عليهم السلام) أو غيرهم أمرُ أولادهم بقضاء ما فاتتهم من الصلوات أيّام الصبا، و لا سيما الفائتة منهم في دور الرضاعة، إلّا أنّ ذلك ليس من باب الاستثناء و تخصيص أدلّة وجوب القضاء (اقض ما فات) كي نحتاجَ في المسألة إلى الاستدلال بالإجماع والضرورة.

بل الوجه في ذلك (الاستدلال بأنه ضروريّ الدين) خروجُها عن موضوع دليل القضاء تخصُّصاً و عدم شموله لهما من الأوّل، فإنّ موضوعه كما أُشير إليه في ذيل صحيح زرارة المتقدّم فوتُ الفريضة و لو أنّها كانت كذلك (بأنها فائتة) بالقوة و الشأن لأجل الاقتران بمانع خارجي كالنوم أو النسيان أو الحيض و نحو ذلك: يحول دون بلوغ مرحلة الفعلية، و (لكن) هذا المعنى غيرُ متحقّق في الصبي و المجنون، لعدم أهليتّهما للتكليف (أساساً) و أنّه لم يوضع عليهما قلمُ التشريع (أداءً و قضاءً) من الأوّل، فلم يفتهما شيء أبداً، فلا مقتضي و لا موضوعَ لوجوب القضاء بالإضافة إليهما، بل الحال كذلك حتّى بناءً على تبعية القضاء للأداء و عدم كونه بأمر جديد إذ لا أمر بالأداء في حقّهما كي يستتبع ذلك الأمر بالقضاء كما هو ظاهر.

و بهذا البيان تظهر صحة الاستدلال للحكم المذكور (خروجهما تخصّصاً عن أصل التكليف) بحديث «رُفع القلم عن الصبي حتّى يحتلم، و عن المجنون حتّى يفيق»[4] و لا يتوجّه عليه ما أورده المحقّق الهمداني قُدّس سرّه، عليه من أنّ الحديث ناظر إلى سقوط التكليف بالأداء (فحسب) حال الصغر و الجنون، و لا يدلّ على نفي القضاء بعد البلوغ و الإفاقة الذي هو محلّ الكلام، و لا ملازمةَ بين الأمرين (رفع قلم تكليف الأداء و عدم وجوب القضاء) كما في النائم و هو ممّن رفع عنه القلم حتى يستيقظ، حيث يجب عليه القضاء.[5] و ذلك لأنّ الاستدلال (بخروجهما تخصّصاً عن القضاء) إنّما يكون بالمدلول الالتزامي للحديث، فانّ لازم ارتفاع قلم الأداء عن الصبي و المجنون هو عدم فوت شيء منهما، فلم يَبق موضوعٌ لوجوب القضاء. فهذا الحديث بمثابة المخصّص لأدلّة التكاليف الأولية (أقيموا الصلاة و أمثاله) و يكشف (هذا الحديث) عن اختصاصها (بأن الأدلة الأولية موجّهة إلى غير الصبي و المجنون) بغيرهما، فحيث لا تكليف لهما فلا فوت أيضاً. فالاستدلال بالحديث في محلّه. [6]

صيانةٌ لمقالة المحقق النراقيّ

و نعلّق على مقالة السيد الخوئيّ صوناً لمقالة المحقق النراقيّ بأنه لو لاحظنا إطلاقاتِ الأدلة: أقيموا الصلاة و أتموا الصيام و...

لألفيناها ظاهرةً و منحصرةً بالبالِغينَ، فتُصبح أدلةُ رفع القلم مُخصّصةً لكافة الأدلة الأولية و هذا صائب لا شائبة فيه، إلا دليل رفع القلم، يتمتّع بالإطلاق أعني: أنه قد رفع قلم التشريع الأدائي و القضائيّ بالدلالة المطابقية الإطلاقية، فلا نلتجأ إلى الدلالة الالتزامية، مضاداً لمُعتقد الشيخ الأعظم بأنه رفع قلم المؤاخذة و خلافاً للآخوند أيضاً بأنه رفع جميع الآثار، بل الصواب إطلاق السيد الخوئيّ بأنه رفع قلم التشريع المستوعب لارتفاع الحكم الأدائي و القضائيّ معاً، ولكن بالدلالة المطابقية لا الالتزامية بنحو العلة و المعلول: لا فوت فلا قضاء.

بل إن المحقّق النراقي يعتقد بأن الرابطة بين الحكم و الموضوع هي علية و معلولية اعتبارية فإن الشارع ربما اعتبر الفوت للصبيّ و لكن قد محى عنه القضاء، عكساً للنائم حيث اعتبر له الفوتَ و القضاءَ معاً. إذن فصياغة رفع القلم تعدّ صياغةً إطلاقية وسيعة تحتوي التشريع الأدائي و القضائيّ إلا أن هناك رواياتٍ قد خصّصتها بوجوب قضاء النائم.

بل نترقّى و نقول بأنه وفقاً للخطابات القانونية يعد الصبي مكلّفاً أيضاً (فيصح الفوت في حقه) لأنها قد أسّست قانوناً بنحو القضية الحقيقية لا للمكلّفين فحسب، بل لقاطبة الأنام في أيّة بُرهة من الزمان، حيث لاحظت أن الدين أبديّ ونهائيٌّ فخاطبت كافة البشر كالصبي و المجنون أيضاً، و نظراً لهذه الخطابات لا تنطرح مسألةُ توجّه الخطاب للحاضرين فقط أم للغائبين أيضاً.

نقطةٌ أخرى حول المجنون

إن كافة المعطيات الماضية قد تحدّثت حول المجنون الذي قد جُنّ تلقائياً كما لو ضرب ضرباً على مخّه، و لكن لو جُنّ من قِبل نفسه كابتلاع الحبوب مثلاً، فإن هذا النمط من الجنون يعدّ عارضياً و اختيارياً، فيندرج ضمن عمومات القضاء، و ذلك وفقاً لتصريح مفتاح الكرامة، قائلاً:

و قد يقال: إن تردد الذخيرة في محله فيما إذا لم يكن له تقصير فيه لأنه المتبادر من الدليل و لعدم الفرق بينه و بين ما إذا لم يكن من فعله أصلا لأن الجنون العارض قلما يكون بغير مدخلية فعله لأن مقتضى الطبيعة استواء الخلقة لو خليت و طبعها فليتأمل جيدا و أما ما كان بتقصير منه فإنه يطلق عليه عرفا أنه فوت الصلاة أو فاتته فيدخل تحت العمومات للفرق بين عدم طلب الشيء كالصلاة قبل دخول وقتها و الصلاة من الصغير و طلبه من المكلف إلا أنه لا يمكن تحقق المطلوب منه لنوم أو سكر فإنه يصدق في الثاني الفوات دون الأول لأنه يصدق عليه أنه فوت هذه الفريضة و الفضيلة العظيمة على نفسه و ليس هو أمر غلب الله عليه فيكون مسقطا لقوله عليه السلام في الصحيح ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر إذ مفهوم العلة يقتضي القضاء إذا كان بفعل المكلف مع أنه مع انتفاء العلة يدخل في عموم من فاتته و أيضا يظهر منه أن الأصل في الإخلال بالفريضة ثبوت القضاء و التدارك إلا أن يكون الله سبحانه غلب عليه و أن الأصل في كل ما غلب الله تعالى عليه عدم وجوب القضاء و هو أوفق بالاعتبار و لهذا قيد الفقهاء الإغماء المسقط و الجنون بما إذا لم يكن من فعله كما ستسمع و بهذا كله يندفع ما ذكره شيخنا الفاضل في الرياض من أن شمول عموم ما دل على قضاء الفائتة لما نحن فيه غير معلوم إذ موضوعه من صدق عليه الفوت و ليس إلا من طولب بالأداء و هذا و المغمى عليه من قبل نفسه غير مطالب به أصلا فلا يصدق الفوت كما لا يصدق على الصغير و المجنون انتهى و أنت قد عرفت الحال فالراجح في النظر أن الجنون العارض بعد التكليف بتقصير منه من قبيل الثاني و كيف كان فلا ريب في أن و المغمى عليه الأحوط القضاء و إن لم يكن مقصرا وفاقا للأصحاب في ظاهرهم و قد تقدم في مباحث الأوقات تمام الكلام في المقام [7]

---

[1] مشكيني اردبيلي، علي. محقق حيدر وائلي, و مرتضى سيد ابراهيمي. نويسنده خميني, روح الله، رهبر انقلاب و بنيان گذار جمهوری اسلامی ايران. ، التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة (مشكيني)، جلد: ١، صفحه: ۴۳۶، 1390 ه.ش.، قم ـ ايران، مؤسسه علمی فرهنگی دار الحديث. سازمان چاپ و نشر

[2] مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط. القديمة)، جلد: ٣، صفحه: ٣٧٧، ، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي

[3] مصباح الفقيه ج15 ص 379

[4] الوسائل ١:٤٥ /أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١١.

[5] مصباح الفقيه (الصلاة): ٥٩٨ السطر ٣١ مع الهامش.

[6] خوئی، سید ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحه: ٨٥، 1418 ه.ق.، قم ـ ايران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي

[7] مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط. القديمة)، جلد: ٣، صفحه: ٣٧٧، ، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي